

وهو ما استعمل سبني وطمن في الثلثة وخرج بعيد
 الاشبهي الوحشي فلا يجزي في الرضحية وان دخل
 في اسم البقر ويجزي الرضحية بالذكر والانثى
 بالاجماع وان كثرت زوان الذكر وولادة الانثى فعم
 الرضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان
 حكمه اطيب كما قاله الرافعي وقطر في المجموع وباب الهدى
 عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها اوطى كما
 ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكن ثروان
 والثاني على ما اذا كان **تسبيح** لم يتفرض كثير
 من الفقهاء لاجز الانثى كحتمى في الاول رضية وقال
 النووي انه يجزي لانه ذكر وانثى وكلامهما يجزي
 وليس فيه ما يتفرض اللحم **وتجزي البدينة** عند الاثر
 فيها عن **تسبيحة** لما رواه مسلم عن جابر رضي الله
 تعالي عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باح فامرنا ان نشتري في الابل والبقر
 كل تسبيحة منها في بدينة وسوا الفقهاء في نفع القرية
 ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم الرضحية وبعضهم
 الهدى وكذا الوارد بعضهم اللحم وبعضهم الرضحية
 ولهم قسمة اللحم لان قسمة اقران على الاصح كما في
 المجموع وكذا البقرة تجزي عن **تسبيحة** الحديث المار
تسبيح لا يتصل احد البقرة والبدينة عن تسبيحة

بالرضحية

بالرضحية بل لولزم بتخصيص سبناه باسباب مختلفة
 كالتمتع والقران والنفقات ومباشرة محظورات الاحرام
 حاز عن ذلك بدينة او بقرة **وتجزي النشاة** المعينة
 من الضان والمضغ **عن واحد** فقط فان زوجها عنه
 وعن اهله وعنه واشترك غيره في نواها حازر
 وعليها حمل خبر مسلم رضي صلى الله عليه ولم هو
 بكسنيين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن
 اعد محمد قاله في المجموع وما يستدل به لذلك كخبر
 الصحيح في الموطان ابا ايوب الانصاري قال كنا
 نضي بالنشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهله
 بيته ثم ينامي الناس بعد فصارت مباحات و
 وخرج عميتة الاشتراك في نشاتين مشاعيتين بين
 اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشتراك اكثر من تسبيحة
 في بقرتين مشاعيتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم
 ذلك لان كل واحد لم يحصه بسبع بدينة او بقرة
 من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وعنه او
 بقرة وعنه ينبغي ان لا يجزي عن اكثر من ذلك ولحمه
 وافضل انواع الرضحية بالنظر لاقامة شعابها
 بدينة ثم بقرة لان لحم البدينة اكثر ثمن ضان ثم معز
 لطيب الضان على المعز المشارك في بدينة او
 بقرة اما بالنظر للحم فلم الضان خيرها وسبع

منه ليس تجزي
 الفوا: يتضم بالمعنى ابي وعشمة
 الطلاب عنهم وخبرهم الذي يجوز اعي
 انا هذه خصوصية رسول الله
 عليه وسلم وهذه الجملة
 سائر

Copyrighting University